

## وسائل الشيعة

[ 6 ] فنقد عنه فنفت الدابة ؟ قال: ثمنها عليهما لأنه لو كان ربح فيها لكان بينهما. ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (1).  
وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي مثله (2). 3 - [ 24033 ]  
وإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صالح بن خالد، وعبيس بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن داود الابراري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل اشترى بيعاً ولم يكن عنده نقد فأتى صاحباً له وقال: انقد عني والربح بيني وبينك ؟ فقال: إن كان ربحاً فهو بينهما، وإن كان نقصاناً فعليهما. [ 24034 ] 4 - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: قلت للعبد الصالح (عليه السلام): الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول: اشتراها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله، قال: له نصف الربح، قلت: فإن وضع يلحقه من الوضعية شيء ؟ قال: عليه من الوضعية كما أخذ الربح. [ 24035 ] 5 - وعنه، عن وهيب (1)، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يشاركه الرجل في السلعة يدل عليها، قال: ان ربح فله، وإن وضع فعليه.

---

(1) الفقيه 3: 138 / 602. (2) التهذيب 7: 68 / 292. 3 - التهذيب 7: 168 / 822. 4 - التهذيب 7: 187 / 824، وأورده عن الفقيه في الحديث من الباب 14 من أبواب بيع الحيوان. 5 - التهذيب 7: 187 / 825. (1) في نسخة وهب (هامش المخطوط). (\*)

---